قرار محكمة النقض

رقم 8/47

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/8058

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/7/3 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 268 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافات الجنحية بتاريخ 2018/6/21 في القضية عدد 2018/2806/5 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الحدث (ح.ف) بن عزيز من أجل جنحة التهديد والحكم تصديا ببرائته منها وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل حمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال والسب والقذف وعقابه بشهر واحد (01) حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (1200 درهم) يؤديها وليه الشرعي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة على الغرامة المالية فقط وتحميل وليه المذكور الصائر في الإجبار الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: والإطلاع على مذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 527 من نفس القانون.

حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأخيرة فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور الحكم المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2018/6/21 وإن طلب النقض لم يقدم إلا بتاريخ 2018/7/3 أي خارج الأجل القانوني المذكور.

من اجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المحكمة النقض

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.